

## الوسيط في المذهب

بخلاف ما لو اتصل بالصبي لأن الحجر ثم مستيقن فلا يرفع إلا بيقين ولا يتيقن الرشده مع  
الفسق والإطلاق هاهنا مستيقن فلا يعاد الحجر إلا بيقين .  
وليس من الإسراف أولا صرف المال إلى وجوه الخيرات فلا سرف في الخير .  
ثم ولي المبذر والمجنون أبوه أو جده إن اتصل الجنون والتبذير بالصبي وإن عاد بعد زوال  
ولاية الولي فوجهان .  
أحدهما أنه من كان في حالة الصغر .  
والثاني أنه القاصي لأنه صار مستقلا بنفسه فلم يكن تبعا لأصله .  
ومهما عرف رشده قبل البلوغ فبلغ انفك الحجر بمجرد البلوغ .  
وأسباب البلوغ أربعة .  
الأول السن وهو خمس عشرة سنة في الغلام والجارية